وصححه ابن حبان .

امسك اربعا وفارق سايرهن حب عن ابن عمر قال اسلم غيلان وعنده عشرة نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

ان هذا لا يصلح طب عن جابر عن ام مبشر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده قال فذكره .

لا يحل ان تنكح امراة بطلاق اخرى حم طب عن ابن عمرو .

لا يحل لرجل ان يتزوج امراة بطلاق اخرى ولا يحل لرجل ان يبيع على بيع صاحبه حتى يذر ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة الا امروا عليهم احدهم ولا يحل لثلاثة يكونون بارض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما حم طب عن ابن عمرو .

يجوز اللعب في كل شي غير ثلاث خلال فمن لعب بشي منهن جاز ولو كره انه نكح فقد جاز نكاحه وان طلق فقد جاز طلاقه وان اعتق فقد جاز عتقه قد الديلمي عن ابي ذر .

النكاح جايز ولا يجعل من الثلث يعني في مرض الموت ابو نعيم والخطيب عن عبد الله بن مغفل .

ايما رجل تزوج بغيرا ذن مواليه فهو زان ٥ عن ابن عمر .

الباب الخامس في حقوق الزوجين وفيه فصلان الفصل الاول في حق الزوج على المراة

اعظم الناس حقا على المراة زوجها واعظم الناس حقا على الرجل امه ك عن عايشة .

لو تعلم المراة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداوه وعشاوه حتى يفرغ منه طب عن معاذ .

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ت عن ابي هريرة حم عن معاذ ك عن بريدة .

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق د ك عن قيس بن سعد .

لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امراته ان تنتقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل ٥ عن عايشة .

لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تودي المراة حق ربها حتى تودي حق زوجها كله حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه حم ٥ حب عن عبد الله بن ابي اوفى .

لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح ان يسجد بشر لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو ان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم اقبلت تلحسه ما ادت حقه حم ن عن انس .

والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها م عن ابي هريرة .

لا تودي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا حم ت ٥ عن معاذ .

لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له حم ق د ت ٥ عن ابي هريرة .

لو كانت سورة واحدة لكفت الناس حم د عن ابي سعيد .

لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت

من نفقة

من نفقة عن غير امره فانه يودي اليه شطره خ عن ابي هريرة .

لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها د ك عن ابن عمرو .

لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها د عن ابن عمرو .

لا يجوز لامراة هبة الا باذن زوجها اذا ملك عصمتها حم ن ك عن ابن عمرو عن كعب ابن مالك .

حق الزوج على زوجته ان لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا لفريضة فان فعلت اثمت ولم تقبل منها وان لا تعطي من بيته شيا الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر وان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملايكة الغضب حتى تتوب او تراجع وان كان ظالما الطيالسي عن ابن عمر .

حق الزوج على المراة ان لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وان تطيع امره وان لا تخرج الا باذنه وان لا تدخل عليه من يكره طب عن تميم الداري .

حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه ك عن ابي سعيد .

اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور ت ن عن طلق بن علي .

اذا اراد احدكم من امراته حاجته فلياتها وان كانت على تنور حم طب عن طلق بن علي .

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب البزار عن زيد بن ارقم .

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح حم ق د عن ابي هريرة .

اضربوهن ولا يضرب الا شراركم ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلا .

ما ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو كان احد ينبغي له ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه حب عن ابي هريرة .

لا امر احدا ان يسجد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها طب عن ابن عباس .

انظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك البغوي عن حصين بن محصن الانصاري ان عمته اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذات زوج انت قالت نعم قال فذكره حم وابن سعد والبغوي طب ك ق عن حصين بن محصن عن عمته .

لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما عظم الله تعالى من حقه عليها ق عن ابي هريرة .

ليس ينبغي ان يسجد لشي ولو كان ذلك لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن عبد ابن حميد عن جابر .

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولا تودي المراة حق زوجها حتى لو سالها نفسها على ظهر قتب اعطته طب ض عن زيد بن ارقم .

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من حقه عليها ولا تجد امراة حلاوة الايمان حتى تودي حق زوجها ولو سالها نفسها على قتب طب عن معاذ .

من حق الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه ولو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها ك ق عن ابي هريرة .

انه لو كان اجذم ينقطع يسيل احدى منخريه دما والاخر قيحا فمصمصت ذلك لم تقض

Copyright © King Saud University